بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدُ لله وحدَه، والصلاةُ والسّلامُ على مَن لا نبيَّ بعده، وبعد:

فقد سُئلتُ عمّا يتداولُه بعضُ الناس اليومَ على وَسائل التواصل الاجتماعيّ، وقد يُسمَعُ من بعض أهل العلم والخطباء؛ أنّ تأخيرَ إخراج صَدقةِ الفِطر عن صلاة العيد من غيرِ عُذْرٍ حرام، وتَسقطُ به زكاةُ الفِطر، ومَن يُخرجُها بعدَ ذلك لا تُجزئُه عن صدقةِ الفِطر، وإنما هي صدقةٌ منَ الصّدَقات. فهل هذا الكلامُ صحيح؟

الجواب وبالله تعالى التوفيق: في هذا السّؤال مسألتان؛ الأُولى: حكمُ تأخير إخراج صدقة الفِطر عن صلاة العيد. والثانية: سقوطُ صدقة الفِطر بتأخيرها عن صلاة العيد.

المسألة الأُولى: حكمُ تأخير إخراج صدقة الفِطر عن صلاة العيد.

اعلَم أنّ أفضلَ أوقات إخراج صَدَقة الفِطر هو صباحُ يومِ عيدِ الفِطر قبلَ الخروج إلى صلاةِ العيد؛ لما أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شَعير، على العبدِ والـحُرّ، والذَّكَرِ والأُنثى، والصغيرِ والكبير منَ المسلمين، **وأَمرَ بها أن تُؤدّى قبلَ خروج الناس إلى الصلاة**». وما أخرجه أبو داودَ (١٦٠٩) وابنُ ماجه (١٨٢٧) وغيرهما ـ بإسنادٍ حَسَن ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «فرضَ رسولُ الله زكاةَ الفِطر طُهْرةً للصائم منَ اللَّغْو والرَّفَث، وطُعْمةً للمساكين، **مَن أدّاها قبلَ الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومَن أدّاها بعدَ الصلاة فهيَ صدقةٌ منَ الصَّدقات**».

وفي **«الموطأ» (١: ٢٨٥) عن الإمام مالك:** «أنه رأى أهلَ العلم يَستحبُّون أن يُخرجوا زكاةَ الفِطرِ إذا طلعَ الفجرُ من يوم الفِطر، قبلَ أن يَغْدُوا إلى المصلّى». ونقلَ الإجماعَ على استحباب هذا الوقتِ **الإمامُ ابنُ المنذر في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١: ٢٢٠).**

وقال **الإمامُ النوويُّ في «المجموع» (٦: ١٤٢):** «قال العَبْدَريّ: أجمعوا على أنّ **الأفضلَ** أن يُخرجَها يومَ الفطر قبلَ صلاة العيد».

وقال **الحافظُ وليُّ الدين العراقيُّ في «طرح التثريب» (٤: ٦٣)**: «**الأفضلُ** إخراجُها قبلَ الخروج إلى الصلاة، وقد صرَّح بذلك الفقهاءُ منَ المذاهب الأربعة».

قلتُ: هذا الوَقتُ عندَ الفقهاء للاستحباب لا للوجوب، فلو أَخَّرَ إخراجَها إلى ما بعدَ صلاة العيد لكن في يوم العيدِ لم يَحرم، وهو مكروهٌ عندَ جماعةٍ منَ الأئمة، أما أن أخّرَها عن يوم العيد؛ بأن غربت شمسُ يوم العيد، فالذي عليه الجمهور من المالكية والشافعي والحنابلة أنه حرام، خلافًا للحنفية وبعض أئمة السّلَفِ ممن رَخَّصَ في تأخيرِها عن ذلك، وإليكَ نصوصَهم في المسألة:

قال **الإمامُ فخرُ الدّين الزيلعيُّ الحنفيُّ في «تبيين الحقائق» (١: ٣١١)**: «(وصَحَّ لو قَدَّم أو أَخَّر) أي: جازَ أداءُ صدقة الفِطر إذا قدَّمه على وَقت الوجوب، وهو يومُ الفِطر، أو أَخَّره عنه... والمستحبُّ أن يُخرجَها بعد طلوع الفَجر من يوم الفِطر قبلَ صلاة العيد». انتهى.

قال **الإمامُ النوويُّ في «المجموع» (٦: ١٤٢)**: «ومذهبُنا أنه لو أَخَّرَها عن صلاة الإمام وفعلَها في يومه لم يَأثمْ وكانت أداء، وإن أَخَّرها عن يوم الفِطر أَثِمَ ولَزمَه إخراجُها وتكون قضاء، وحكاه العَبْدَريُّ عن مالكٍ وأبي حنيفةَ واللّيثِ وأحمدَ». انتهى.

وقال **الإمامُ ابنُ قدامةَ في «المغني» (٣: ٨٨)**: «المستحبُّ إخراجُ صدقة الفطر يومَ الفِطرِ قبلَ الصلاة، **فإن أَخّرَها عن الصلاة تَركَ الأفضل**؛ لما ذكرنا منَ السُّنة، ولأنّ المقصودَ منها الإغناءُ عن الطواف والطَّلب في هذا اليوم، فمتى أَخَّرَها لم يحصلْ إغناؤُهم في جميعه، لا سيّما في وقت الصلاة. ومالَ إلى هذا القول عطاءٌ ومالكٌ وموسى بنُ وَرْدان وإسحاقُ وأصحابُ الرأي.

وقال القاضي: إذا أخرجَها في بقية اليوم لم يكن فَعَلَ مكروهًا؛ لحصول الغِناء بها في اليوم. قال سعيد: حدّثنا أبو معشرٍ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرجَ، وذكرَ الحديث. قال: فكان يُؤمر أن يُخرِجَ قبلَ أن يُصلّي، فإذا انصرفَ رسولُ الله ﷺ قسمه بينهم، وقال: أَغنُوهم عن الطلب في هذا اليوم. **وقد ذكرنا منَ الخبر والمعنى ما يقتضي الكراهة**». انتهى.

وممن وسَّعَ في إخراجها بعدَ صلاة العيد الإمامُ مالكٌ وجماعةٌ منَ السَّلَف قبلَه، ففي «الموطأ» (١: ٢٨٥) ـ بابُ وقتِ إرسال الزكاة ـ: «قال مالك: **وذلك واسعٌ إن شاء الله، أن تُؤدّى قبلَ الغُدُو من**

يوم الفطرِ وبعدَه». قال شارحُه **الإمامُ أبو الوليد الباجيّ في «المنتقى» (٢: ١٩١)**: «يُريدُ أنه لا يَفِيتُ الإخراجُ والأداءُ بالغُدُوِّ إلى المصلّى؛ لأنّ وقتَ الأداء واسعٌ وإن كان وقتُ الوجوب قد انقضى».

وأخرج عبد الرزاق (٥٨٤١) عن الإمام الزُّهْريِّ التابعيِّ الجليل قال: «لا بأسَ أن تُؤدُّوا زكاةَ الفطر قبلَه بيَوم أو يومَين، **أو بعدَ الفطرِ بيَومٍ أو يومَين**». قال: «وكان يُخرجُها هو قبلَ أن يَغدو».

وأخرج أيضًا (٥٨٤٢) عن شيخ الحرَم عبدِ الملكِ بن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: **هل في ذلك حَرَجٌ إن أَخَّرْتُها حتى تكونَ بعدَ الفطر؟ قال: «لا»**.

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ (١٠٣٣٠) عن الحكَم بن عُتيبةَ الإمام الكبيرِ شيخِ الكوفة قال: «كانوا يَستحبُّون إخراجَها قبلَ الصلاة» وقال: عامرٌ ـ هو الشَّعْبيُّ التابعيُّ الجليلُ إمامُ عَصره، أدركَ خمسَمئة منَ الصحابة ـ «**إن شاء عَجَّلَها، وإن شاء أَخَّرَها**».

وأخرج أيضًا (١٠٣٣١) عن الإمام الكبير التابعيِّ الجليل محمد بن سِيرينَ أنه كان «**يُعلِّمُهم صدقةَ الفِطر بعدَ الصلاة**».

هذا مقرَّرُ أئمتنا الفقهاء في المذاهب الأربعة، والمنقولُ عن فتاوى وتعليم أئمة السَّلَفِ المذكورين: أنّ الأمرَ بإخراج صدقة الفِطر صباحَ يوم العيد قبلَ صلاة العيد محمولٌ على النّدب والاستحباب، وليسَ على الوجوب، يقول **الإمام شهابُ الدّين القَسطلّانيُّ في «شرح صحيح البخاري» (٣: ٨٩)**: «والأمرُ هنا للندب، فيجوز تأخيرُها إلى غروب شمسِ يومِ العيد». وقال **شيخُ المالكية الإمامُ عبد الباقي الزُّرْقانيُّ في «شرح الموطأ» (٢: ٢٢٣)** عند ذكر حديث ابن عمر: «والأمرُ للندب كما (قال مالك: وذلك واسع) أي: جائز (إن شاء الله) للتبرك (أن تؤدّى قبلَ الغُدُوِّ من يوم الفطر وبعدَه) أي: بعدَ الغُدُوّ، وهوَ العَودُ منَ المصلّى، فيجوز تأخيرُها إلى غروب شمس يوم العيد».

قال **الحافظُ ابنُ حَجَر في «فتح الباري» (٣: ٣٧٥)** في شرح ما أخرجه البخاري (١٥١٠) عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: «كنا نُخرجُ في عهد رسول الله ﷺ يومَ الفطرِ صاعًا من طعام». ما نصه: «وحملَ الشافعيُّ التقييدَ بقَبل صلاة العيد على الاستحباب؛ لصِدقِ اليوم على جميع النهار». انتهى.

وخالفَ في ذلك **الإمامُ ابنُ حَزم ـ كما في «المحلّى» (٤: ٢٦٦)** ـ فقال: يحرمُ تأخيرُها عن صلاة العيد. وتابعَ ابنَ حزم على هذا بعضُ المتأخّرين، وهو قولٌ ضعيفٌ عندَ الحنابلة. واستدلَّ عليه ابنُ حزم بحديثِ ابن عمرَ المذكور: «أَمرَ بها أن تُؤدّى قبلَ خروج الناس إلى الصلاة». حملًا للأمر فيه على الوجوب.

ولا حجةَ له في الحديث على الوجوب كما قال **الحافظُ الوليُّ العراقيُّ في «طرح التثريب» (٤: ٦٣)** قال: «لأنّ صيغةَ «أَمَرَ» محتملةٌ للاستحباب كاحتمالها للإيجاب، وليست ظاهرةً في أحدهما، بخلاف صيغة «افعل» فإنها ظاهرةٌ في الوجوب، فلمّا وَرَدَ هذا الحديثُ بصيغة الأمر اقتَصَرْنا على الاستحباب؛ لأنه الأمرُ المتيقَّن، والزيادةُ على ذلك مشكوكٌ فيها». انتهى.

وما قاله الوليُّ العراقيُّ هوَ المقرَّرُ عند أكثر الأصوليّين في باب الأمر، فقولُهم: «الأمرُ للوجوب» مختصٌّ بصيغة «افعل»، أما صيغةُ «أَ مَ رَ» وما تصرَّفَ منها فالتحقيقُ عندَهم أنها مشتَركةٌ بين الوجوب والندب حقيقةً؛ لأنّ كلًّا منَ الواجب والمندوب مطلوبٌ، فاشتركَا في كون كلٍّ منهما مأمورًا به، يقولُ **الإمام بدرُ الدّين الزَّرْكشيُّ في «البحر المحيط» (١: ٢٨٧)** بعد ذكر اختلاف الأصوليّين في المسألة: «**فإن قيل:** كيف يصحُّ القولُ بأنه مأمورٌ به معَ القول بأنّ صيغةَ «افعل» حقيقةٌ في الوجوب؟... **قلنا:** الكلامُ هنا في الأمرِ هو صيغة «أَ مَ رَ» لا في صيغة «افعل»، والأمرُ مَقولٌ على الواجب والمندوب بالحقيقة، و«افعل» يختصُّ بالوجوب». انتهى.

فإن قيل: أخذَ الفقهاءُ في مواضع عديدةٍ الوجوبَ من صيغة «أَ مَ رَ»؟

قلتُ: لا ضيرَ؛ لأنّ آخذَ ذلك قد يكون ممن يذهبُ إلى القول بأنّ «أَ مَ رَ» للوجوب حقيقة، وهو قولٌ كما أشرتُ، أو أنه يضمُّ إلى «أَ مَ رَ» قرينةً أخرى تحملُه على الوجوب، وعلى كلٍّ فـ«أ م ر» في حديث ابن عمر المذكور محمولةٌ عندَ الأئمة على الاستحباب؛ لأننا إن قلنا: هي مشتركة ببين الوجوب والندب فواضحٌ كما بيّنه العراقي، وإن قلنا: هي حقيقة في الوجوب مجازٌ في الندب، فيكون عدولُهم إلى الندب لقرينة، وقد قدّمتُ كلامَ إمامنا الشافعيّ في ذلك، وحملُ الأمر فيه على الندب هو مذهب الأئمة الأربعة ومَن نُقل عنه منَ السلف شيءٌ في المسألة.

وعلى كلٍّ فالذي عليه أئمةُ فقهاءِ السَّلَفِ سواءٌ الأئمةُ الأربعةُ ومَن قبلَهم هو: أنّ الوقتَ الأفضلَ

لإخراج صَدَقة الفِطرِ صباحُ يوم العِيدِ قبلَ الخروج إلى الصلاة، وأنّ تأخيرَ إخراجها إلى ما بعدَ صلاة العيد في يوم العيد لا إثمَ فيه. وأنّ القولَ بحُرمة التأخير عن صلاة العيد وإن كان فيه احتياطٌ، إلّا أنه خارجٌ عن الفَهم المعتبَر لأئمة السَّلَف في المسألة.

المسألة الثانية: هل تَسقطُ صدقةُ الفِطر بتأخيرها عن صلاة العيد؟

تقدَّم أنّ من أخّرَ إخراجَ صدقة الفِطر عن صلاة العيد لا يأثمُ عند أئمة الفقهاء، فإن أخرجَها يومَ العيد بعدَ الصلاة أجزأته، وإن أخَّرها حتى غربت شمسُ يوم العيد كان آثمًا عند الجمهور، ووجبَ عليه إخراجُها باتفاق، ولا تَسقطُ عنه أبدًا، لكن اختلفوا هل يقالُ لها حينئذ: أداءٌ أم قضاء؟

يقول الإمامُ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ الحنبليُّ في «اختلاف الأئمة العلماء» (١: ٢١١): «واتفقوا على أنها لا تَسقطُ عمّن وَجَبَت عليه بتأخيرِ أدائها، وهي دينٌ عليه حتى يُؤدِّيَها». انتهى.

وقال **الإمامُ علاءُ الديّن الـمَرْداويُّ الحنبليُّ في «الإنصاف» (٣: ١٧٧):** «لا يَسقطُ وجوبُ الفِطرة بعد وجوبها بمَوتٍ ولا غيرِه، **بلا نزاع أعلَمُه**».

وقال **الإمامُ النوويُّ في «المجموع» (٦: ١٤٢)**: «وإن أخَّرها عن يوم الفِطرِ أَثِمَ ولَزِمَه إخراجُها وتكون قضاء، وحكاه العَبْدَريُّ عن مالكٍ وأبي حنيفةَ واللّيثِ وأحمدَ».

وفي **«الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشَّيبانيِّ إمام أهل العراق وصاحب الإمام أبي حنيفة (٢: ٢٥٨)**: «قلت: أرأيتَ الرجلَ إن أخَّر صدقةَ الفِطر حتى مضى يومُ الفِطر هل يجبُ عليه أن يُؤدِّيَها بعد ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان شهرًا أو أكثرَ من ذلك؟ قال: وإن كان سنتَين».

قال الحافظُ ابنُ عبد البَـرِّ المالكيُّ في «الكافي في فقه أهل المدينة» (١: ٣٢٢): «ومَن فَرَّطَ في زكاة الفِطر ممن تجبُ عليه [فهي] دين عليه يُؤدِّيها أبدًا».

ولا يُعكِّرُ صَفوَ هذا الاتفاقِ المنقولِ ما عَزاهُ بعضُ الأئمة إلى الإمام المجتهدِ فقيهِ العِراق الحسَنِ بنِ زيادٍ صاحبِ الإمام أبي حنيفةَ من قوله بسُقوطها بالتأخير، قال **الإمامُ أبو جعفرٍ الطّحاويُّ في «مختصر اختلاف العلماء» (١: ٤٧٧)**: «وذكرَ هشامٌ الرّازيّ عنِ الحسَن بنِ زياد: أنه إن لم يُؤَدِّها قبلَ

صلاة العيد سقطَت فلم يجبْ أداؤُها بعدَ ذلك؛ كالأضحية إذا مَضَتْ أيامُ النّحر قبلَ أن يُضَحِّي». انتهى. ونسبَه بعضهم ـ **كالإمام النوويِّ في «المجموع» (٦: ١٤٢)** ـ للإمام المجتهدِ داودَ الظاهريّ.

ولا يُحفظُ القولُ بالسُّقوط عن أحدٍ منَ الأئمة المتقدِّمين غيرَ مَن نَقَلْنا عنهم ـ اللّهمّ إلّا إن ندَّ عنّا أحدُهم فننظر فيه ـ، والقولُ به غريبٌ جدًّا، مُجافٍ للأُصول؛ إذِ زكاةُ الأموال بأنواعها مثلًا لا يَسقطُ شيءٌ منها إذا أخَّر المالكُ إخراجَها عن وَقت وجوبها، وكذلك ديونُ المعاملات كالبيع والقَرْضِ لا يَسقطُ شيءٌ منها بتأخيرِ المدِين لها عن وَقتِ استحقاقِها. فكذلك يقال: في صدقة الفِطر لا تَسقطُ عمّن لزمَتْه بتأخيرِ إخراجِها عن وَقتها، سواءٌ أقلنا: إنّ آخِرَ وقتها صلاةُ العيد على قول ابن حَزم، أم غروبُ شمس يوم العيد على قول الجماهير. يقول **الإمامُ السَّرَخْسيُّ الحنفيُّ في «المسبوط» (٣: ١١٠)** مبيِّنًا وجهَ عدم السقوط والرّدِّ على الحسن بن زياد ما نصه: «ولنا: أنّ هذه صدقةٌ ماليةٌ فلا تسقطُ بعدَ الوجوب إلّا بالأداء؛ كزكاة المال». انتهى.

وكذلك القولُ في العبادات؛ فإنها لا تسقطُ بفواتِ وقتها، وصدقةُ الفِطر من جملة العبادات، فيَجري عليها ما يَجري على غيرها، يقول **الإمامُ ابنُ مُفْلح الحنبليُّ في «المبدع» (٢: ٣٨٤) في دليل وجوب القضاء على مَن أخّر صدقةَ الفِطر عن وقتها:** «وعليه القضاء؛ لأنها عبادة، فلم تَسقطْ بخروج الوقت؛ كالصلاة». انتهى.

والقاعدةُ ناطقةٌ بأنّ «ما ثَبتَ بيَقين لا يرتفعُ إلّا بيَقين» كما في «الأشباه والنظائر» للحافظ السُّيوطيّ (ص٥٥)، فمَن تحقَّقت فيه شروطُ وجوب صدقة الفِطر، فقد تيقنّا ثبوتَ هذا الحقِّ في ذمته، فلا يَرتَفعُ ويسقطُ عنه إلّا بدليلٍ صحيح صَريح، ولم يُوجد، بل نقلنا الاتفاقَ على عدم السُّقوط.

وما نُقِلَ عن الإمام الحسنِ بن زيادٍ رأيٌ له انفردَ به عن عامة العلماء معَ ضعفِ دليله جدًّا، مخالفًا به قياسَ الأُصول، فلا يُعوَّلُ عليه، لذا ترى أئمةَ الحنفية وكتبَهم قد تتابعت على رَدِّ قوله وتضعيفِه، وسيأتي النقلُ من بعضها.

حتى إنّ ابنَ حَزمٍ القائلَ بحُرمة التأخير عن صلاة العيد لم يَقُلْ بسقوطها بالتأخير، بل حافظَ على قياس الأصول المذكور، وقال: بوجوب إخراجها، وعبارتُه **في «المحلّى» (٤: ٢٦٦): «فمَن لم يُؤَدِّها حتى خرجَ وقتُها فقد وَجَبَتْ في ذمّته ومالِه لمن هي له، فهي دينٌ لهم، وحقٌّ من حقوقهم، وقد وَجب**

إخراجُها من مال وحَرمَ عليه إمساكُها في ماله، فوَجبَ عليه أداؤُها أبدًا، وبالله تعالى التوفيق، ويَسقطُ بذلك حقُّهم، ويَبقى حقُّ الله تعالى في تضييعه الوقت، لا يَقدِرُ على جَبره إلّا بالاستغفار والنّدامة، وبالله تعالى نتأيّد». انتهى.

وأما قياسُ الحسنِ بنِ زيادٍ لمسألتنا على الأضحية فقياسٌ معَ الفارق، فضلًا عن مُنابذته لقياس الأصول كما مرّ، يقولُ **الإمامُ الحافظُ بَدرُ الدِّين العَينيُّ الحنفيُّ في «شرح سنن أبي داود» (٦: ٣١٩)**: «وقال الحسنُ بنُ زياد: لا يجوزُ تعجيلُها أصلًا كالأضحية، وتَسقطُ بمُضيِّ يوم الفِطر، **والصحيحُ منَ المذهَب: إنها لا تَسقطُ بالتأخير**؛ لأنّ وجهَ القُربة فيها مَعقول، فلا يَتقدَّرُ وقتُ الأداء فيها، بخلاف الأضحية». انتهى.

وقولُه «لأنّ وجهَ القُربة فيها مَعقول» وهو أنها صدقةٌ مالية مشروعةٌ لدَفع حاجة الفقراءِ والإغناءِ عن المسألة، وقولُه «بخلاف الأضحية» أي: فإنّ القُربةَ فيها إراقةُ الدَّم، وهي قربةٌ لا يُعقل معناها، فيُقتَصَرُ فيها على مَوردِ النّصّ، كما وَضَّحه **الإمامُ البابَرْتيُّ الحنفيُّ في «العناية» (٢: ٢٩٩)** وغيرُه.

وقال **الإمامُ الـمَرْغِينانيُّ الحنفيُّ في «الهداية وشرحها» ـ معَ «فتح القدير» (٢: ٢٩٩)** ـ: «(وإن أخّروها عن يوم الفِطر لم تَسقطْ وكان عليهم إخراجُها) لأنّ وجهَ القُربة فيها معقولٌ فلا يتقدَّرُ وقتُ الأداء فيها، بخلافِ الأُضحية، والله أعلم». انتهى، وكتبَ عليه **محقِّقُ الحنفية وإمامُهم الكمالُ ابنُ الهُمام في شرحه «فتح القدير» (٢: ٢٩٩)** ما نصّه: «(قولُه لأنّ وجهَ القُربة فيها معقول إلخ) ظاهر، **وبه يَبطُلُ قولُ الحسَن بنِ زياد: إنها تَسقطُ كالأضحية بمُضِيِّ يوم النّحر**، والفرقُ ظاهرٌ من كلام المصنّف». انتهى.

وفي «الذّخيرة» للإمام المحقِّق شهاب الدّين القَرَافيُّ المالكيّ (٣: ١٦٠) ما نصُّه: «سؤالٌ: مَن أَخَّرَ زكاةَ الفِطرِ قَضاها، بخلافِ الأُضحية، فما الفَرق؟

جوابه: أنّ المقصودَ سَدُّ الخُلة، وهو حاصلٌ في سائر الأوقات، والمقصودُ في الأضحية التّضافُرُ على إظهار الشعائر، وقد فات، ولأنّ القضاءَ من خواصِّ الواجب». انتهى.

وإذ سَلَكْنا مَسلَكَ الترجيح بينَ القولَين من طريق الأقيسة، فالقولُ بعدم السُّقوط أَولى؛ لأنّ له أصولًا يُقاسُ عليها، وليس لقول السُّقوط إلّا أصلٌ واحد، وما كان كذلك كان أرجح، يقولُ

القاضي أبو يَعلي الحنبليُّ في «العُدّة» (٤: ١٣٢٩): «فأما قياسُ الأصول، فأن تكونَ الحادثةُ لها أصلٌ في الحظر، وأصولٌ في الإباحة، فكان رَدُّها إلى أصولٍ كثيرةٍ أولى من رَدِّها إلى أصل واحد». انتهى.

وأيضًا القياسُ على الجنس أولى منَ القياس على غير الجنس، وقياسُ القولِ بعدم السُّقوط قياسٌ على الجنس، فهو قياسُ زكاةٍ على زكاة، وحقٍّ ماليٍّ على حقٍّ ماليّ، بينَما قياسُ القول بالسُّقوط قياسٌ على غير الجنس؛ إذ هو قياسُ زكاةٍ على ما يُتقرَّبُ به منَ الذبائح، يقولُ **القاضي أبو يَعلي في «العُدّة» (٤: ١٣٣٠)**: «وأما قياسُ الجنس فهو أولى، مثلُ أن تكونَ الحادثةُ منَ الطهارة، فكان ردُّها إلى الطهارة أولى من ردِّها إلى الصلاة، أو تكون منَ الصلاة، ويُمكنُ ردُّها إلى الزكاة وإلى الصلاة، فكان ردُّها إلى الصلاة أولى؛ لأنها من جنسها». انتهى.

هذا وقد يخطرُ في بالِ البعضِ الاستدلالُ لسقوطِ صدقةِ الفِطرِ وعدم إجزائها بالتأخير عن صلاة العيد بحديثِ ابن عباس رضي الله عنهما المذكورِ أوّلَ الجواب، وهو قولُه ﷺ: «مَن أدّاها قبلَ الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومَن أدّاها بعدَ الصلاة فهيَ صدقةٌ منَ الصَّدقات».

وليسَ في الحديث دلالةٌ البتةَ على سقوطِ صدقة الفطرِ أو عدمِ إجزائها إن أَخَّرها إلى ما بعدَ صلاة العيد؛ إذ غايةُ ما في الحديث هوَ الجزمُ ـ فضلًا منَ الله تعالى ـ بقبولِ صَدَقة الفِطر إن أدّاها قبلَ صلاة العيد، وعدمُ الجزم بقَبولها إن أخّرها فأدّاها بعد صلاة العيد.

وعليه فالحديثُ دالٌّ على أنها بعدَ الصلاة صدقةُ فِطر، لكنّ قبولَها متوقِّفٌ على مَشيئة الله تعالى كبَقية الصَّدقات؛ إن شاء قَبِلَها وإن شاء لم يَقبَلْها، فهي صدقةٌ منَ الصَّدَقات؛ أي: كبقية الصَّدَقات في عدم الجزم بقَبولها، وإليه أشارَ **الإمامُ شهابُ الدّين ابنُ حَجَر الهيتَميُّ في «شرح مشكاة المصابيح» (٩: ٢٥٦-٢٥٧)**. وقالَ **الإمامُ شهابُ الدّين ابنُ رَسْلَانَ الشافعيُّ في «شرح سنن أبي داود» (٧: ٥٩٠)**: «(ومَن أدّاها بعدَ الصلاة) أي: بعدَ صلاة عيدِ الفِطر؛ أي: في يوم العيد (فهي صَدقةٌ منَ الصّدَقات) التي يَتصدَّق بها الآدميّ، **وأمرُ القَبولِ فيها موقوفٌ على مَشيئة الله»**. انتهى.

يقول **الإمامُ المحققُ الكمالُ ابن الهمام في «فتح القدير» (٢: ٣٠٠)**: «وربّما يُؤخذُ سقوطُها ببادئ الرأي من حديث ابن عباس المتقدِّم أولَ الباب حديث قال: «مَن أدّاها قبلَ الصلاة فهي صدقةٌ مقبولة، ومَن أدّاها بعدَ الصلاة فهي صدقةٌ منَ الصَّدَقات» لكن قد يُدفعُ باتحادِ مَرجع ضميرِ «أدّاها»

في المرتَين؛ إذ يُفيدُ أنها هي المؤداةُ بعدَ الصلاة، غيرَ أنه نَقَصَ الثوابُ فصارَت كغيرها منَ الصَّدَقات». انتهى.

ويقول **الإمامُ الحافظُ بدرُ الدِّين العَينيُّ في «شرح سنن أبي داود» (٦: ٣١٩)**: «قولُه: «ومَن أدّاها بعد الصلاة» أي: بعد صلاة العيد. وليس فيها ما يدلُّ على أنه إذا أدّاها بعد الصلاة أنها لا تُقبل؛ بل الذي يدلُّ عليه أنّ إخراجَها قبلَ الصلاة أفضل؛ لئلا يتشاغلَ الفقيرُ بالمسألة عن الصلاة». انتهى.

ثمّ اعلَم أنّ النقلَ عن الحسنِ بن زياد اختَلَفَ لا من جهة قوله بالسُّقوط، بل من جهة تحديد وقت السُّقوط، وهو مُنْبَنٍ على ما هو وقتُ الأداء عنده؟ والذي نقلَه الطّحاويُّ ونَسبَه إليه النوويّ: أنه يقول بسُقوطها إن لم يُؤَدِّها قبلَ صلاة العيد، بينَما يَنقلُ عنه أئمةُ الحنفية في كتبهم الفقهية كالسَّرَخسيِّ والكاسانيِّ وغيرِهما من شُرّاح «الهداية» و«كَنز الدّقائق» وغيرِها: أنه يقولُ بسقوطها بمُضيِّ يوم الفِطر، وعبارةُ «البدائع»: «وقال الحسنُ بنُ زياد: وقتُ أدائها يومُ الفِطر من أوّله إلى آخرِه، وإذا لم يُؤَدِّها حتى مضى اليومُ سَقَطَت». انتهى.

وعلى هذا الأخير، هو موافقٌ للجماهير في أنّ تأخيرَها عن صلاة العيد لا يحرم، ويخالفُهم في القول بسُقوطها بعد مُضيِّ يوم الفِطر.

وعليه أيضًا نبَّه **الكمالُ ابنُ الهُمام** إلى أنه لا يُمكنُ الاستدلالُ بحديث ابن عباس المذكور لقولِ الحسن بن زياد المنقولِ في كتبهم الفقهية؛ لأنّ ظاهرَ الحديث ـ أي: بحَسَب ما قد يُتوهَّم ـ يُفيدُ سقوطَها بعد صلاة العيد ولو في بقية اليوم، وليس هذا هو قولَ الحسن، فيكون الحديثُ عندَه مصروفًا عن ظاهره! فتنبّه. قال **ابنُ الهمام في «فتح القدير» (٢: ٣٠٠)** بعدَ عبارته المنقولة آنفًا: «على أنّ اعتبارَ ظاهره يُؤدِّي إلى سُقُوطِها بعدَ الصلاة وإن كان في باقي اليوم، وليسَ هذا قولَه، فهو مصروفٌ عنه عندَه». انتهى.

والحاصل: أنّ القولَ بسقوطِ صدقةِ الفِطر وعدم إجزائها بعدَ صلاة العيد أو بعد مُضيِّ يوم الفِطر شاذٌّ لا يُعوَّلُ عليه، وشُذوذُه آتٍ من جهةِ دليله؛ لمخالفته الأصولَ كما مرَّ معَ عدم التمسُّك بدليل صحيح صريح يُوجِبُ مخالفتَها، **وقد صرَّحَ الأئمةُ في كتب القَواعد وغيرِها: بأنّ حكمَ الحاكمِ يُنقَضُ إذا خالفَ القياسَ الجليَّ والقواعدَ الكليةَ، وذلك علامةٌ من علامات شُذُوذِ الأقوال**، فضلًا عن أنّ

القولَ بسُقوطها بعد صلاة العيد لا يُلاقي قولَ الحسن بنِ زيادٍ بحَسَب ما تُقرِّرُه كتبُ أهل مذهبه الفقهية، معَ مخالفة القولَين للاتفاق المنقول في المسألة.

فإن قيل: كيف يتحقَّقُ في المسألة اتفاقٌ معَ مخالفة الحسنِ بن زيادٍ فيها، وهو منَ الأئمة المتقدِّمين؟

فالجواب: على تسليم ثبوتِ هذا القولِ عنه، فليكنْ منَ المسائل المعروفة عندَهم بنُدرةِ المخالف؛ فإنّ خلافَ الواحدِ والاثنَين إن بُنيَ على دليلٍ باطلٍ ـ وإن اشتَبه بالدليل القويِّ عندَ قائله ـ لم يُؤثِّر في انعقاد الإجماع كما هوَ التحقيقُ عندَ الأصوليِّين والفقهاء.

هذا وقد حذَّرَ العلماءُ من مثل تلك الاستدلالاتِ المنابذةِ لفَهم الأئمة وسَلَفِ الأُمة، ومن ذلك ما قاله الحافظُ ابنُ رَجَب الحنبليُّ في رسالته «بيان فَضل عِلم السَّلَف على علم الـخَلَف» (ص٦٧):

«وفي زماننا [وكان في القَرن الثامن الهجريّ] يتعيَّنُ كتابةُ كلام أئمةِ السَّلَف المقتدىٰ بهم إلىٰ زَمن الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عُبَيد، وليَكُنِ الإنسانُ علىٰ حَذرٍ مما حَدَثَ بعدَهم؛ فإنه حَدَثَ بعدَهم حَوادثُ كثيرة، **وحَدَثَ مَن انتَسَبَ إلىٰ متابعة السُّنة والحديثِ منَ الظاهريةِ ونحوِهم، وهو أشدُّ مخالفةً لها؛ لشُذُوذِه عن الأئمةِ وانفرادِه عنهم بفَهمٍ يَفهَمُه، أو يأخذُ ما لم يَأخُذْ به الأئمةُ مِن قبلِه**». انتهى.

ويقول **الحافظُ الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (٧: ١١٧)**: «**لا يكادُ يوجدُ الحقُّ فيما اتفقَ أئمةُ الاجتهادِ الأربعةُ على خلافه**، معَ اعترافنا بأنّ اتفاقَهم على مسألةٍ لا يكون إجماعَ الأمة، **ونهابُ أن نجزِمَ في مسألة اتّفقوا عليها بأنّ الحقَّ في خلافها**». انتهى. هذا قولُه فيما خالفَ الأربعة، فما بالُك في مسألتنا التي تُخالفُ الأربعةَ وغيرَهم، والله الهادي إلى الصّواب، والمعينُ عليه.

وكان الفراغُ منه منتصفَ ليلة الثلاثين من رمضان الأَبرّ، عام ١٤٤٠هـ.

كتبه الدكتور أمجد رَشيد

عَميد كلية الفقه الشافعي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عفى الله عنه